طبق الأصل
ولأجل التنفيذ

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بتـــازة

ملف جنحي عدد:
2019/2636/15
قرار عدد : 185
صدر بتاريخ : 2019-04-16

* * باسم جلالـة الملـك وطبقا للقانون** و.ف

بتاريخ 16-04-2019.

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة وهي تبت في القضايا الجنحية القرار الاتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .

وبين المتهم :

[redacted] مغربي مزداد بتاريخ [redacted] من امه [redacted] متزوج مياوم الساكن بدوار [redacted] ب ت و عدد [redacted] .

المتهم بارتكابه جنحة العنف في حق الزوجة بواسطة السلاح والسكر العلني البين .

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 401 و 404 من القانون الجنائي والفصل 1 من المرسوم الملكي 1967/11/14 بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي .

بناء على التصريح بالاستئناف عدد :1342 و 2019/165 الاول بتاريخ 29-03-2019 والثاني بتاريـــخ 08-04-2019 الذي استأنف بمقتضاه السيد وكيل الملك بابتدائية تازة والمتهم اعلاه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ28-03-2019 في الملف الجنحي عدد :2019/133 والقاضي:بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه وعقابه بسنة ونصف(18 شهرا)حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها (500) درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل : بقبولها .

في الموضوع : باداء المتهم [redacted] لفائدة المطالبة بالحق المدني [redacted] تعويضا مدنيا قدره (10000.00) درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في حقه في الادنى .

وبناء على محتويات الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية لدرك واد امليل عدد 883 وتاريخ 5-3-2019 والذي يستفاد منه أن المسماة [redacted] تقدمت بشكاية مفادها ان المتهم زوجها عرضها للضرب والجرح وادلت بشهادة طبية تحمل عجزا مؤقتا عن العمل مدته 45 يوما .

وعند الاستماع الى المتهم تمهيديا صرح انه تناول الخمر ودخل في مشاداة كلامية مع زوجته التي قامت بدفعه فامسك بها حيث سقطا معا على طاولة بها بعض الأواني الزجاجية حيث أصيبت على مستوى يدها .

وعند عرض القضية على أنظار المحكمة الابتدائية بجلسة 21-03-2019 احضر لها المتهم في حالة اعتقال واجاب عن المنسوب اليه بالاعتراف موضحا انه دفعها على طاولة .

وبعد التامل صدر الحكم المطعون فيه .

وعند عرض القضية على أنظار هذه المحكمة بجلسة :16-04-2019 احضر لها المتهم في حالة اعتقال وبعد اعتبار القضية جاهزة والتأكد من الهوية وعرض التهمة والوقائع اجاب المتهم عن المنسوب اليه بانه دخل في مشاداة كلامية مع زوجته ودفعها على احدى الطاولات .

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فأكد المذكرة الاستئنافية .

وبعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم لم يضف جديدا تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه على الصفة وداخل الأجل القانوني.

من حيث الموضوع

حيث انه بالإطلاع على أوراق الملف ومحتوياته يتضح لهذه المحكمة أن الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب لما بني عليه من علل وأسباب قانونية لذلك وأمام عدم توفر عناصر جديدة خلال المرحلة الاستئنافية من شأنها أن تؤثر فيه فإنه يتعين تأييده فيما قضى به مع تبني علله وأسبابه .

وحيث ارتأت المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف لظروف المتهم الاجتماعية .

وحيث إن طلب الإجبار بخصوص التعويض المحكوم به في الدعوى المدنية التابعة يعتبر غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رفضه ما دام انه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني ضد المدين لفائدة زوجته طبقا لمقتضيات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية ويتعين بذلك رفض الطلب وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إجبار بشان هذا الشق .

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لأجله وتطبيقا للفصول 286 ، 287، 290، 299، 312، 313، 314، 315 من ق . م . ج .

حكمت المحكمة

في الشكل

بقبول الاستئناف.

في الموضوع

تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفض طلب الإجبار بخصوص التعويض المحكوم به في الدعوى المدنية التابعة مع تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى .

وبهذا صدر القرار علنيا نهائيا وحضوريا.

في التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العمومية المخصصة بهذه المحكمة من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة والتي تتألف من السادة :

ذ : عبد الناصر الويز رئيسا

ذة : فاطمة سيبوس مستشارة ومقررة

ذ: علي عسلـــي مستشارا

وبحضـــور السيـــد **احمد سلمان** ممثل النيابة العامة

وبمساعـــدة السيـــد **عزيز البخشوشي** كاتب الضبط

امضاء

الرئيس **كاتب الضبط**

بناء على ذلك بأمر جلالة الملك جميع الأعوان
وبطلب منهم أن ينفذوا حكمكم أو القرار
المذكور كما يأمر الوكلاء العامين للملك
ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
بتمرينة هذه المحكمة الابتدائية
به بمجرد ما يطلب منهم ذلك قانونا

نسخة طبق الأصل
ولأجل التنفيذ

06 2019